## تقنين الفقه الإسلامر ما له وما عليه

# الصادق ضريغين جامعة البويرة

الملخص

هذه الدراسة تتناول موضوعا من المواضيع الهامة التي احتدم بشألها النقاش بين الفقهاء و الباحثين قديما وحديثا، تتمثل في مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي، وهي مرتبطة بإشكالية مدى جواز إلزام القاضي بالحكم طبقا لقول معين لا يجاوزه إلى غيره من الأقوال وإن كان غير مقتنع به، وقد انقسم الفقهاء المسلمون بشأن هذه المسألة إلى فريقين اثنين، الأول: يرى جواز التقنين، والثاني يذهب إلى منعه، واستند كل منهما إلى جملة من الحجج تدعيما لموقفه، وقد رجحنا الرأي الأول لقوة أدلته، والحقيقة أن التقنين وإن كان له بعض المساوئ كإيقاف حركة الاجتهاد، فضلا عما يتميز به من نقص وجمود، إلا أن محاسنه تستغرق عيوبه لاسيما في هذا العصر الذي أصبح أغلب القضاة فيه من المقلدين لا من المحتهدين، ولا يتيسر غالبا لهؤلاء الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي وترجيح القول الراجح في المسائل المختلفة، فضلا عن كثرة القضايا التي توكل إليهم مهمة الفصل فيها، وعدم تفرّغهم للبحث، ولعل أوّل محاولة جادّة لتقنين الفقه الإسلامي بشكل رسمي كانت مجلة الأحكام العدلية التي صدرت سنة (1876م) في العهد العثماني، والتي تم فيها تقنين الأحكام الفقهية المتعاملات المدنية والدعاوى وأصول المحاكمات والإثبات على مذهب الحنفية الذي يعد المذهب الرّسمي للدولة المتعاملات المدنية والدعاوى وأصول المحاكمات والإثبات على مذهب الحنفية الذي يعد المذهب الرّسمي اللدولة العثمانية، وقد أقرت للتدريس في كليات الحقوق، وتم العمل بأحكامها في الكثير من الدول العربية والإسلامية حتى منتصف القرن العشرين تقريبا، لذا آثرنا أن نتخذها أنموذجا للتقنين.

كلمات مفتاحية: التقنين، الفقه الإسلامي، الشريعة الإسلامية، التدوين، مجلة الأحكام العدلية، تاريخ الفقه.

#### **ABSTRACT**

#### Codification of Islamic Jurisprudences

This study deals with an important topics created a debate among scholars and researchers, In the past and in the present, it is about the legalization of Islamic jurisprudence provisions, which is linked to the problematic over the passport of compiling the judge with the rule in accordance with a particular saying, although he was not convinced of it, This matter has divided Muslim scholars to the two grops, the first grops allow the codification, the second goes to stop it, and both of them based on a number of arguments. But we support the first opinion due to its evidences, In fact, though codification has some disadvantages like stopping the idgtihad movement, as well as its lack and rigidity, Whereas its merits are more than its drawbacks, especially in an era in which most of the judges become imitators not hardworking. And it is not accessible for them to refer to the books of Islamic jurisprudence and tipping the correct opinion on various issues. In addition to the large number of cases assigned to them, and their ignorance for research. And perhaps the first serious attempt to codify Islamic jurisprudence officially was the judicial verdicts magazine in 1876, during in the Ottoman Empire, which codify jurisprudence related to civil transactions and litigation and due process and proof on the Hanafi doctrine, which is been the official doctrine of the Ottoman Empire, has been approved to teach in law schools has been working with its provisions in many Arab and Islamic countries until the mid-twentieth century, almost, so we chose to take a model of rationing.

Words key: Codification, Islamic jurisprudence, judicial verdicts magazine, Rationing.

مقدمة

اختلف معنى الفقه في صدر الإسلام عن معناه في العصور اللاحقة عليه، حيث كان يقصد به العلم بالدين لمكانته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، وكان علم الدين في ذلك الزمن هو العلم بالكتاب والسنة، يمعنى أنه كان شاملا للدين كله، غير مختص بجانب منه، حيث يشمل الأحكام الشرعية المختلفة سواء ما تعلق منها بالعقائد، الأخلاق، أو الأحكام العملية، يقول صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في هذا المعنى: ((اسم الفقه في العصر الأول كان مطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقائق النفوس، والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا، ولست أقول أنّ الفقه لم يكن متناولا أولا الفتاوى والأحكام الظاهرة)) أ. إلا أنّ الفقهاء المتأخرين عرفوه بأنه: ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيليّة))، فأصبح عندهم ذو مدلول ضيّق يشمل فقط الأحكام العمليّة دون سواها.

وتنقسم هذه الأخيرة إلى قسمين اثنين: العبادات والمعاملات، ويقصد بالأولى: الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الآخرة والتي يقصد بما التقرب إلى الله عز وجل، من صلاة وزكاة وصوم وحج وغيرها، بينما يراد بالثّانية الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال الإنسان وتصرفاته، والتي تمدف إلى تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، أو تحقيق المصالح الدنيويّة: كالبيع، الإحارة، الوكالة، الكفالة، الهبة، الوصية، أحكام الزواج والطّلاق والمواريث، الجنايات، تنظيم بيت المال، العلاقات الدّولية وغيرها. ولا بدّ في هذا الصّدد أن نميّز بين الشّريعة الإسلاميّة و الفقه الإسلامي إذ أنّه قد يخلط البعض بينهما، فالمقصود بالشّريعة ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من الأحكام على لسان سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلّم اعتقاديه كانت أو خلقيّة أو عمليّة، أما الفقه فهو ما يفقهه الفقهاء من نصوص الشّريعة وما يستنبطونه من تلك النّصوص، ويؤصّلونه ويقرّرونه، وما يقعّدونه من قواعد مستمدّة من دلالات نصوص القرآن الكريم والسنّة النبوية الشّريفة.

فالشّريعة الإسلامية هي مجموعة من الأحكام الرّبانية التي لا يعتريها خطأ، ولا يلحقها نقص، ولا تجانب الصواب، وهي خير كلّها، ومصالح كلّها، وهي طوق النجاة لمن أراد السعادة في الدارين الفانية والباقية، لأنّ واضعها هو الله العليم الخبير، قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) ، أما الفقه فهو من عمل الفقهاء من خلال محاولة فهم النّصوص وتطبيقها، وفيه يختلف الفهم فيما بينهم، وفهم هؤلاء يحتمل الخطأ والصواب لأنّه لا عصمة لهم، والفقيه حتى وإن اعتمد على النصّ الشرعي فإنّ رأيه يكون قابلا للمناقشة، والتّصويب والتّخطئة، غير أنّ هذه الأخيرة إنّما تنصرف لفهم الفقيه لا إلى النصّ الشرعي الذي له قدسية باعتباره ربّاني المصدر، وبناء على ذلك ظهرت المذاهب الفقهية، وكان ثمّة اختلاف بين الفقهاء في الآراء حول المسائل المختلفة، حيث خطّأ بعضهم بعضا، وردّ بعضهم على بعض 3.

وقد مرّ الفقه الإسلامي بستة أدوار تتمثّل في: عصر الرسالة، عصر الصحابة، عصر التابعين، عصر التدوين و الأئمة المجتهدين، عصر التّقليد والجمود، وأخيرا عصر النهضة الفقهية الحديثة، وقد امتاز هذا الدور الأخير بإقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم والاستعاضة عنها بقوانين وضعية مستوردة ، وبالمقابل كانت هناك مجهودات طيبة لإحياء الفقه الإسلامي اتّخذت سبلا متعدّدة منها: طباعة الكتب الفقهية وكتب السنة وشروحها، عقد المؤتمرات الفقهية، إنشاء الكليات والمعاهد والمجمّعات التي تعنى بالفقه الإسلامي، وكذا المحاولات الرسمية وغير الرسمية لتقنين أحكام هذا الفقه.

وتعدّ مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي والإلزام به من النوازل التي تتطلب بحثا واستفراغ وسع، وقد ثار بشأنها نقاش حاد بين العلماء المتقدمين منهم والمتأخّرين، فمنهم من أيد هذا المسلك ومنهم من عارضه، وهي ترتبط بصورة مباشرة بموضوع إمكانية إلزام أولياء الأمور للقضاة بالحكم بأقوال محدّدة وآراء معيّنة لا يجوز لهم الخروج عنها، والحكم بما

يخالفها، حتى وإن كانوا غير مقتنعين بما.

الإشكالية: هل يحق لأولياء الأمور الأمر بتقنين أحكام الفقه الإسلامي على غرار التقنينات الوضعية في شكل مواد متسلسلة ومرقمة، وإلزام القضاة بالحكم بالأحكام الواردة في هذا التّقنين دون الخروج عنها؟

المبحث الأول: مفهوم تقنين الفقه الإسلامي

قبل التطرق للسياق التاريخي لتقنين أحكام الفقه الإسلامي ( مطلب ثان) ينبغي أن نعرّف التقنين من الناحيتين اللغوية و الاصطلاحية ( مطلب أول).

مطلب الأول: تعريف التقنين لغة واصطلاحا

قبل التّعرض للتعريف الاصطلاحي لمفردة ( تقنين) لا بأس من معرفة المقصود بما عند أهل اللّغة.

أولا: التّعريف اللغوي لمصطلح " تقنين"

التّقنين لغة مصدر قنّن بمعنى ( وضع القوانين) وهي كلمة أعجمية مفردها القانون<sup>5</sup> و معناه مقياس كلّ شيء وطريقه<sup>6</sup>، و القنّ تتبع الأخبار واقتننّا: اتّخذنا، والقنّة: القوّة والجبل الصغير.

قال ابن فارس: القاف والنون أصلان يدلُّ الأوَّل على الملازمة والمخالطة، والآخر على العلو والارتفاع<sup>7</sup>.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لمصطلح "تقنين<sup>8</sup>"

يعرّف التقنين بوجه عام بأنّه: (( جمع الأحكام والقواعد التشريعية المتعلقة بمجال معيّن، وتبويبها وترتيبها وصياغتها بعبارات موجزة واضحة في بنود تسمى مواد ذات أرقام مسلسلة، ثمّ إصدارها عن طريق الهيئة التشريعية في صورة قانون أو نظام تفرضه الدّولة، ويلتزم القضاة بتطبيقه بين النّاس، كذا يلتزم بما كافة الأفراد والهيئات والسّلطات)).

أمّا تقنين الفقه الإسلامي فيراد به: (( صياغة أحكام الفقه الإسلامي في صورة قواعد عامّة ومواد قانونيّة آمرة، مرتّبة ومبوّبة من مدنيّة وجنائيّة وإداريّة، لتكون منهجا سهلا محدّدا يمكن أن يتقيّد به القضاة، ويرجع إليه المحامون، ويتعامل النّاس على أساسه))10.

نستنتج من هذا التعريف أنّ المراد بتقنين الفقه الإسلامي هو ترتيب وتبويب أحكامه على غرار التّقنينات الوضعية الحديثة على شكل مواد قانونية مرقمة ومتسلسلة، وتوحيد الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات حتى يتيسر للقضاة والمحامين معرفتها والرجوع إليها دون مشقة ولا عناء، وهو يطرح إشكالية مدى جواز إلزام الحاكم للقضاة بالقضاء بأحكام معينة لا يجوز لهم مجاوزتها أو الخروج عنها، وحملهم على الحكم بها في المنازعات التي يتولون مهمة الفصل فيها حتى وإن كانوا غير مقتنعين بها، وقد أثارت هذه المسألة نقاشا حادا بين العلماء، وهي من المسائل الاجتهادية التي يسوغ للعلماء الاختلاف فيها، وهذا الاختلاف يثري المسألة من الناحية الشرعية أنه لا يجوز فيها لأحد الفريقين الإنكار على الآخر.

وعند تعدد الأقوال والآراء الفقهية في المسألة الواحدة، ينتقى منها الأصلح بالنظر لقوّة الدّليل، والتوافق مع مقاصد الشّريعة، وسهولة التطبيق، وهذا الاختيار يعدّ عملا اجتهاديا، يتطلب فضلا عن الدراية بالمسائل الشّرعية إطلاعا على أحوال النّاس وأعرافهم، وغالبا ما توكل هذه المهمّة الشّاقة لمجموعة من العلماء الثّقات، فيكون الاجتهاد هنا جماعيا لا فرديا 12.

المطلب الثاني: السياق التاريخي لتقنين الفقه الإسلامي

فكرة تقنين أحكام الفقه الإسلامي ليست وليدة العصر الحاضر بل تمتد إلى عهد الخليفة العباسي " أبو جعفر المنصور" الذي طلب من الإمام مالك بن أنس عام 163ه أن يوطأ للنّاس كتابا في المسائل الفقهية مع مراعاة اليسر والسّهولة 13 فكتب هذا الأخير كتابه المشهور ب "الموطأ"، و أراد الخليفة أن يحمل النّاس على العمل بما ورد فيه، إلا أنّ الإمام مالك نفسه رفض ذلك، بحجة أنّ الموطأ لم يحوي كافة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت متفرقة في الأمصار 14، وأجاب الخليفة قائلا: (( إنّ لكلّ قوم سلفا وأئمة فإن رأى أمير المؤمنين – أعزّه الله ونصره - قرارهم على حالهم فليفعل)) 15.

كما طلب الخليفة العباسي "هارون الرشيد" من أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وضع كتاب متعلق بنظام الأموال وكيفية جبايتها وتحديد مصارفها، ليكون بمثابة قانون تسير عليه الدولة فيما يتعلق بالمسائل المالية، فألّف هذا الأحير كتابه " الخراج"<sup>16</sup>، الذي يعتبره الباحثون الدستور الديني للسيّاسة العامّة، والذي بيّن فيه موارد وإيرادات الدولة المالية ومصارفها 17.

وقد اقترح عبد الله بن المقفع الذي اتهم بالزندقة على الخليفة المنصور توحيد العمل في المحاكم في رسالة الصحابة ، مشيرا إلى أثر اختلاف الأحكام بين القضاة الذي يتمثل في سفك الدّماء، من غير دليل ولا حجة، ومستشهدا ببعض أفعال خلفاء الدولة الأموية، وكان مما قاله: (( ... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بحذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنّة وقياس، ثمّ أمر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضيّة رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم عليه عزما، وينهى عن القضاء بخلافه...))

وفي القرن الحادي عشر الهجري كلّف السلطان محمد أورنك زيب بهادر عالمكير لجنة من كبار مشاهير علماء الهند، برئاسة الشيخ نظام، لتضع كتاباً جامعاً لظاهر الروايات التي اتفق عليها في المذهب الحنفي، فجمعوا ذلك في كتاب معروف بالفتاوى الهندية أو العالمكيرية غير أنّ هذا الجمع لم يكن مُلزماً للمفتين أو القضاة 19.

وفي منتصف القرن التاسع عشر ميلادي ( الثالث عشر هجري ) أنشأت الدولة العثمانية المحاكم النظامية وجعلت من صلاحياتها بعض الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية، و لم يكن بمقدور قضاة تلك المحاكم أن يأخذوا الأحكام من المصادر الفقهية لقلّة تمرّسهم وخبرهم، فلهذا تم وضع أوّل تقنين رسمي للفقه الإسلامي فيما يخص المعاملات والمتمثّل في مجلة الأحكام العدلية  $^{20}$  تلتها محاولات أخرى  $^{21}$ ، و قد تولى تحرير المجلة "جودت باشا" ناظر العدلية في الدولة العثمانية، وهذا بمعية من الفقهاء، و صدرت سنة 1293ه - 1876م، بعد عمل مضن دام ما يربو عن سبع سنوات، تم خلالها تقنين المعاملات المدنيّة طبقا للمذهب الحنفي الذي يعدّ المذهب الرّسمي للدولة العثمانية  $^{22}$ ، بعيدا عن الاحتلافات الفقهية، أخذا بعين الاعتبار تغير الأحكام المبنية على العرف والعادة  $^{23}$ .

المبحث الثاني: تقنين أحكام الفقه الإسلامي بين القبول والرفض

قبل التطرق لمزايا تقنين أحكام الفقه الإسلامي ومثالبه ( مطلب ثان) لا بد من بيان موقف العلماء منه ( مطلب أول). المطلب الأول: موقف العلماء من مسألة تقنين أحكام الفقه الإسلامي

اختلف العلماء والباحثون بشأن تقنين أحكام الفقه الإسلامي وانقسموا إلى فريقين: رأي منكر لهذا المسلك، ورأي مؤيد له.

أولا: المنكرون لتقنين أحكام الفقه الإسلامي

وقد ذهب فريق من الفقهاء المعاصرين — حاصة علماء الحجاز 24 إلى القول بعدم جواز تقنين أحكام الفقه الإسلامي منهم: الشيخ محمد الأمين الشيخ عبد الشيخ عبد الشيخ عبد الشيخ عبد الشيخ عبد الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان في هذا الصدد: ((ومعلومٌ أنَّ معنى التقنين أن يجعل له موادَّ لا تُتجاوز، وهذا فيه قصورٌ الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان في هذا الصدد و (ومعلومٌ أنَّ معنى التقنين أن يجعل له موادَّ لا تُتجاوز، وهذا فيه قصور عظيمٌ، مع ما يُفهم منه من التعديل، أو الاستدراك، وغير ذلك، وقد عُلمَ أنَّ نصوصَ الشرع جوامع تجمعُ الأحكامَ الكثيرة التي تتَسعُ لِما يقعُ من الناس من الحوادث إلى آخر الدنيا، وقد فَاوَتَ الله حلَّ وعلا بينَ فُهومَ الناس، والتقنين بقوة فقال: وغيرهم في شيء معين، وقد عُلِمَ حكمُ هذا العمل)) 25. كما ردّ الشيخ عبد الله البسام على دعاة التقنين بقوة فقال: (والذي نعتقدُ أنَّ هذه الدِّعاية للتقنين – إحدى الدِّعايات التي يُكادُ بما الإسلام منذ زمن بعيد، وقد جُعلت الدَّركة الأولى لتعطيل أحكام ديننا) 26 وقد استدل هؤلاء بذات الحجج التي احتج بما من يمنع إلزام القاضي بالحكم وفق مذهب معيّن نذكر منها:

- أنّ المطلوب من القاضي الحكم بالحق – وهو ما يراه محقّقا للعدل و الإنصاف، مصداقا لقوله تعالى: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ عَلَىٰ اللَّهِ إِنَّ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبَيْنِ اللَّهَاضِي الحق تعين عليه الحكم به، ذلك أنّ الحق لا يتعين برأي من آراء الفقهاء، لأنّه الراجح في نظر أصحابه دون سواهم، وعليه لا يصح إلزام القضاة به 28.

وقد ردّ أصحاب الرأي المخالف بأنّ الآية المذكورة عامّة ولا تتناول موضوع الإلزام، كما أنّه يصعب القول بأنّ ما اتّفقت عليه كلمة العلماء من الأقوال الرّاجحة لا يعدّ حقا، وأنّه إذا أخذنا برأيهم نكون قد خالفنا الصواب و الحق<sup>29</sup>.

- قولُ الله تعالى (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) 30 والقِسْطُ والعَدْلُ أَنْ يَحكمَ القاضي بما يَدينُ الله به مِن تَقنينِ وضعه ولي الأمر مع أنّه قد يكون الحقَّ بخلافِه، قال الشافعي: (فأعلَمَ اللهُ نبيّهُ وَيَنِيِّةٌ أَنَّ فَرْضاً عليه وعلى مَن قبلَهُ والنَّاسَ إذا حكَمُوا أَنْ يَحكُمُوا بالعدل، والعدلُ اتباعُ حُكْمِهِ الْمُرَّلِ) 31.

- عن بريدة الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله على جَهْلٍ فَهُو في النارِ، ورجُلٌ قَضَى للناسِ على جَهْلٍ فَهُو في النَّارِ) 32. عَرَفَ الحقَّ فَعَلَ مَوْفَ في النَّارِ، ورجُلٌ قَضَى للناسِ على جَهْلٍ فَهُو في النَّارِ) 3. وعليه إذا عَمِلَ الحاكم أو القاضي بالتَّقنينِ وهو يعتقد أنه مخالف للحقِّ كان داخلا في الوعيدِ 33 وقد أجيب على ذلك بأنّ الحديث عام ولا يخص مسألة الإلزام ويصعب القول بأن ما يختاره العلماء من الآراء الراجحة فيه حروج عن الحق<sup>34</sup>.

- أنّ إلزام القاضي برأي معين يترتب عليه تعطيل ملكة الاستنباط لديه، من خلال الاطلاع على الآراء الفقهية وترجيح أقربها للصواب حسب اعتقاده، كما يؤدي به إلى الحكم بخلاف ما ترجح عنده من آراء وأقوال، باعتبارها غير متوافقة مع الرّأي الذّي ألزمه الحاكم بإتباعه، كما أنّ فيه حجرا على حق القضاة في الإجتهاد<sup>35</sup>.

- أنّ التقنين لم يكن معمولا به في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد خلفائه الراشدين، ومن بعدهم من السلف الصالح، وقد أجيب على ذلك بأن عدم إلزام الناس بقول واحد في زمن الصحابة والتابعين، يرجع لعلمهم وتقواهم وأهليتهم للنظر، وأما في زماننا هذا فالحال قد تبدّل، ولا يعن عدم وجود هذه الفكرة عند السلف عدم

الجواز<sup>36</sup>.

- إذا اختلف العلماءُ في مسألة معيّنة فليسَ لأهل التقنين أن يرجّحوا حكما معيّنا، وإذا لم يكن لهم أن يلزموا القضاة بأن يحكموا بالأحكام الْمُقنّنة باعتبارها هي الراجحة، وأنّ الأقوال الأخرى مرجوحة، بل نصوص المقنّنين فيما اختلف فيه العلماء أو أجمعوا عليه: كقول آحاد العلماء إن كان المقنّنون علماء، وإن كانوا مُقلّدين كانوا بمترلة العامة المقلّدين .

يفضي التَّقنينُ إلى هَجْرِ الفِقهِ الشَّرعيِّ كلِّه، وعدمِ الرجوعِ إليه إلاَّ للنّصوص الْمُقنَّنَةِ إنْ كانتْ من الفقهِ الإسلاميِّ 38.
 ثانيا: المؤيدون لتقنين أحكام الفقه الإسلامي

وذهب الكثير من العلماء إلى القول بجواز تقنين أحكام الفقه الإسلامي ومن هؤلاء نذكر: العلامة أبو الأعلى المودودي، الشيخ محمد عبده، الدكتور يوسف القرضاوي، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، الدكتور فتحي الدريني، الشيخ محمد أبو زهرة، الشيخ علي الخفيف، الدكتور وهبة الزحيلي، الشيخ محمد رشيد رضا، وغيرهم، يقول في هذا الصدد الشيخ محمد أبو أبو زهرة: (( ونحن نرى أنّ استخلاص قانون من الشريعة لم يعد أمرا سائغا فقط، بل أصبح واجبا محتوما، لأنّنا نخشى أن يكون تقاصرنا في هذه النّاحية مؤديا لأن يدخل بلادنا قانون أجنبي لم ينبع عن الإسلام و لم يتّفق معه، وبين أيدينا العبر...)).

كما قال الشيخ محمد عبده في التقرير الذي وضعه لإصلاح المحاكم الشرعية: (( ... يجب أن يوضع بين يدي لجنة من العلماء ليستخرجوا من الأحكام الشرعية ما فيه شفاء لعلل الأمة في جميع أبواب المعاملات، خصوصا ما لا يمكن النظر فيه لغير المحاكم الشرعية، من الأحوال الشخصية والأوقاف، ويكون ما يستخرجونه كتابا شاملا لكل ما تمس إليه الحاجة في تلك الأبواب، ويظم إلى ما يستخلص في باب المرافعات الشرعية، ويصدر الأمر بأن يكون عمل القضاة عليه...)) 40. واستدلّ هؤلاء تدعيما لرأيهم بحجج عدّة نذكر منها:

- أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة أولي الأمر في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)
  وجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله سبحانه وتعالى أمر بطاعة أولي الأمر في أوامرهم الموافقة للشرع، ولذلك فإنه يجوز
- وجه الدلاله من هذه الآيه أن الله سبحانه وتعالى أمر بطاعه أولي الأمر في أوامرهم المواقفة للشرع، ولذلك فإنه يجـــوز إلزام القضاة بما بالراجح من الأقوال من باب طاعة ولي الأمر الذي أوجبته الآية السّابقة <sup>42</sup>.
- كما استدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((السمع والطاعة على المرء فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة "<sup>43()</sup> ، وعليه يجوز أن يأمر الإمام بتقنين الأحكام، ويلزم القضاة والحكّام بالحكم بها، باعتبار أن طاعته واجبة ما لم يأمر بمعصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق<sup>44</sup>، يقول علي حيدر في شرح المادة 1801 من مجلة الأحكام العدلية: (( إذا أمر السلطان قضاة الشرع بالعمل بالمذاهب الأخرى في بعض المسائل فيصح الأمر، وتجب الطاعة له لأنه أمر بما ليس بمعصية ولا مخالف للشرع بيقين، وطاعة ولي الأمر في مثله واجبة).
- تقنين أحكام الفقه الإسلامي فيه تيسير على القضاة و المتقاضين على حد السواء ، لاسيما في عصرنا هذا الذي أصبح فيه القضاة غير مجتهدين <sup>46</sup>، ولا يختلف اثنان في أنّ التّعرف على الحكم الشّرعي من خلال الرجوع إلى الكتب الفقهيـــة ليس بالأمر الهيّن، فضلا عن كونه يأخذ من القاضي جهدا ووقتا طويلا <sup>47</sup>.
- أنّ القضاة هم بمثابة وكلاء عن الإمام، و الوكيل مقيد بشروط موكله، فليس له أن يتعدّاها، فإذا أمره بالقضاء وفـق مذهب معيّن، أو ألزمه بالتّقنين وجب عليه تنفيذ ما أمره به <sup>48</sup>، يقول الشيخ علي الخفيف في هذا الصّدد: ((...لهذا يكون

لوليّ الأمر أن يختار من المذاهب ما تطمئن إليه نفسه، ويرى المصلحة في اختياره حسب تقديره، ولأنّ ولاية الحكم له ابتداء، فإنّ الحكم يكون على وفق اختياره، ولأنّ القضاة نوابه وخلفاؤه فله إلزامهم بما اختاره ورجحه وليس لهم مخالفته في ذلك ولو كان رأيهم خلاف ما ألزموا به، لأنّ ولايتهم مستمدّة من ولي الأمر فهم وكلاؤه، و الوكيل يتقيد بما يقيده موكله...)

- باعتبار أنَّ مسائل ووقائع النّاس غير محدودة ولا متناهية لذا فإنه تجد في كلّ زمن مسائل مستجدّة تكون في حاجة إلى بيان حكمها الشرعي، ولا يمكن للقضاة الحكم فيها، وليس من الحكمة في شيء ترك الأمر لهم للاجتهاد فيها لعدم تفرغهم للبحث والاستقصاء عن كل نازلة، لذلك فالحاجة ماسّة إلى النصّ عليها في التقنين 50.

- لا خلاف بين العلماء في أنّه لا يجوز إلزام القاضي بالحكم برأي معيّن إذا توفرت فيه شروط الاجتهاد، أما إذا كان القاضي مقلدا ، فيجوز إلزام هؤلاء بالحكم بمذهب معين ، ومن لا يرى هذا الإلزام من الفقهاء إنما يمنعونه لأنهم لا يرون تولية القضاة غير المجتهدين، وهذا فيه كثير من الحرج في العصر الحالي<sup>51</sup>.

وقد ردّ المنكرون للتقنين على هذا الاستدلال بالقول: أنّ من شروط تولي القضاء أن يكون القاضي من الجحتهدين، وذلك بأن تكون له دراية بكلّ مسألة بعينها 52.

- أنّ عدم تقنين الأحكام يتعارض مع مبدأ " علنية الشرائع" الذي يوجب أن يكون المكلّف في كل مجتمع نظامي على دراية مسبقة بمصير أفعاله وتصرفاته في حكم النظام الذي سيقضي به القاضي له أو عليه، وإلا كان القضاء فوضى بسلا ضوابط، و المكلّف لا يدري كيف يكون تصرفه موافقا للنّظام، وهذا المبدأ مقرر في القرآن الكريم في قوله تعالى: (مَسنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) أنّ فالمولى عز وجل لا يحاسب النّاس إلا بعد أن يرسل إليهم رسلا ليبينوا لهم سبيل الخير ليسلكوه، وسبيل الغي ليتجنبوه، فالإنسان لو عوقب على عمل لم يخبر ابتداء بأنّه محظور فسيحتج بعدم العلم 54.

الترجيح: من خلال عرض الرأيين السابقين يظهر لنا أنّ الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي القائل بعدم جواز التقيين عامّة وليست صريحة في مسألة التقنين، وأنّ رأي المؤيدين لتقنين الفقه الإسلامي أكثر وجاهة لقوّة أدلتهم، ولتغيّر الزمان حيث أصبح أغلب القضاة في زماننا هذا من المقلّدين لا من المجتهدين<sup>55</sup>، كما أن مشاغلهم كثيرة والأعباء المنوطة بحسم ثقيلة، مع كثرة المنازعات المعروضة عليهم، فيكون في تقنين أحكام الفقه تيسير عليهم وعلى المتقاضين على حدّ السواء، وحتى يمكن تلافي التناقض الحاصل بين الأحكام القضائية في الوقائع المتماثلة، فضلا عن أنّ التقاعس في تقين الفقه الإسلامي أدى إلى وضع تقنينات مقتبسة بصورة تكاد تكون كليّة من القوانين الأجنبية التي لا تمت بصلة إلى تراثنا الفقهي الزاخر، وهذا ما نلاحظه بجلاء في بلادنا حيث نقلنا الكثير من الأحكام عن التشريع الفرنسي نقلا حرفيا كما هو الحال بالنسبة للقانون المدنى الجزائري وغيره من التّقنينات الأحرى.

المطلب الثاني: مزايا تقنين أحكام الفقه الإسلامي ومحاذيره

لتقنين أحكام الفقه الإسلامي مزايا متعدّدة، كما يؤخذ عليه بعض المثالب والمآخذ.

أولا: المزايا

يرى الكثير من العلماء المعاصرين أنّ إيجابيات التقنين تستغرق عيوبه ومحاذيره ولعلّ من أهمّها:

- يعدّ التّقنين وسيلة فعالة لما يمتاز به من يسر وسرعة في وضع القواعد و الأحكام الشرعية، أو الكشف عنها في

موضعها، وفي تعديلها أو إلغائها- إذا كانت قاعدة اجتهادية- و هذا يدلّ على مرونة التّشريع الإسلامي وصلاحية الشريعة للتّطبيق في كلّ زمان ومكان.

- يترتب على تقنين أحكام الفقه الإسلامي ضبط الأحكام الشرعية، وبيان الرأي الراجح في المسألة، باعتبار أنّ القضاة يجدون أنفسهم أمام آراء متعدّدة، سواء داخل المذهب الواحد أو بين المذاهب المختلفة، فلا يتيهون حينئذ بين الأقوال المختلفة الموجودة بين ثنايا كتب الفقه الإسلامي، والتي لا يتبيّن راجحها من مرجوحها إلا العلماء المتخصصون ذووا الكفاءة و الدراية 56. كما أنّ ضيق الوقت من جهة، والكمّ الهائل من المنازعات المعروضة عليهم لا يتيح لهم الترجيح بين الآراء المتعارضة 57.
- يؤدي تقنين الأحكام الفقهية إلى اشتغال القضاة و المحامين والباحثين بدراسة الفقه، ويعين هذا على تيسير دراسة و تدريس الفقه الإسلامي، ومقارنته مع النظم والتشريعات الأخرى.
- يعدّ التّقنين ضرورة ملحّة في الدولة المعاصرة، التي تمتاز بكثرة وتشعب الهيئات الإدارية، ولا يخفى أنّ تسيير أعمال هذه الأخيرة يكون من خلال نصوص واضحة المعنى سهلة التّطبيق<sup>58</sup>.
  - سرعة الفصل في التراعات في هذا العصر الذّي تزاحمت فيه الدعاوي والأقضية.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي معددا مزايا التقنين: (( فمن المعروف أنّ كتبنا الفقهية معروضة بأسلوب يختلف عن أسلوب العصر، وهي تغصّ باختلاف الآراء في القضية الواحدة، وهذا يجعل غير المتخصص ( وهم أكثر النّاس ) في حرج وحيرة حين يريدون الأخذ بحكم فقهي، فإذا ما قننت أحكام الفقه بعبارة سهلة مألوفة، ورتّبت ترتيبا ميسرا، فعندئذ يسهل على القاضي والفقيه والمحامي والمثقف العادي معرفة أحكام الشّريعة في العقود و المعاملات... وربّما يزهد الكثيرون في مراجعة أحكام الشّريعة الغربية، المذللة الطّريق في مراجعها وموسوعاتها) 59.

#### ثانيا:المحاذير

- من سلبيات التقنين الجمود والنقص، فهو لا يحيط بكافة المسائل والوقائع، حيث نكون في الكثير من الفروض أمام فراغ تشريعي، ذلك أنّه تجدّ الكثير من الحالات التي لم تدر بخلد المقنن لمّا وضع التّقنين، وستتعدد هذه الحالات كلّما بعد العهد بالجماعة مقارنة بالوقت الذي وضع فيه هذا الأخير، وهذا يفضى بالضرورة إلى تحكّم القضاء.
- أنّ التقنين يؤدي إلى إيقاف حركة الاجتهاد، ذلك أنّ القاضي يجد نفسه مقيّدا بنصوص قانونية لا يجوز له أن يحيد عنها قيد أنملة، باعتبار أنّه لا اجتهاد في مورد النّص، وعندئذ يتوقف الإبداع الفكري والتّشريعي في مواجهة الظروف المستجدّة و النوازل الطارئة.
- يصيب التقنين القضاة بالتكاسل والخمول اتكالا على النّصوص المقننة، حيث تفتر عزائمهم فلا يرجعون إلى المصادر الفقهية للتنقيب و البحث عن الأحكام الشرعية.
- أنّ الأخذ برأي واحد مراعاة للمصلحة الآنية ربما أوقع النّاس في الضيق والحرج، لأنّ الاختلاف في الآراء رحمة للأمة، حيث يقول البعض في هذا الصدد:(( إنّنا الآن بحاجة إلى استخراج الأحكام لما استجد من الأوضاع أكثر من الادّعاء بتقنين جديد، فإنّ التّقنين الجديد لا يفيد شيئا، بل هو ضرر علينا وعلى أمّتنا)).
- التّقنين يؤدي إلى مفسدة عظيمة تتمثل في تعطيل الشريعة والإخلال بمبدأ الحاكمية، وترك النصوص الشرعية

والاستعاضة عنها بالنصوص القانونية، حيث يجعل من هذا النص المقنن مرجعا للأحكام وليس النص الشرعي 61. المبحث الثالث: مجلة الأحكام العدلية أنموذجا لتقنين الفقه الإسلامي

كما أشرنا سابقا تعد بحلة الأحكام العدلية أوّل تقنين رسمي لأحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالمعاملات المدنية، وأحكام الدعوى، وأصول المحاكمات، وقواعد الإثبات، وفقا للمذهب الحنفي الذي يعد المذهب الرّسمي للدولة العثمانية، وقد صيغت بطريقة مماثلة للتقنينات الحديثة، من حيث الترتيب والترقيم على شكل مواد متسلسلة، وطريقة التعبير الآمر، وامتازت بسهولة العبارة مع الاقتصار على قول راجح مختار للعمل به، وليسهل على القضاة والعلماء تطبيق موادها، وقد تضمنت المحلة (1851) مادة، كتبت باللغة التركية ثم ترجمت إلى اللغة العربية، وأقرّت للتدريس في كليات الحقوق حتى بعد الهيار الخلافة العثمانية سنة 1923م، وظلت هذه الأحكام مطبقة في الكثير من الدول العربية إلى منتصف القرن العشرين تقريبا، وقد حاء في التقرير الذي قدمه أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد المجلة للمرحوم علي باشا الصدر الأعظم (رئيس الوزراء): ((... وبموجب الإرادة العلية اجتمعنا في دائرة ديوان الأحكام وبادرنا إلى ترتيب مجلة مؤلفة من المسائل والأمور الكثيرة الوقوع، اللازمة جدا من قسم المعاملات الفقهية، مجموعة من أقوال السادة الحنفية الموثوق بما، وقسمت إلى كتب متعددة، وسميت بالأحكام العدلية...)) 60، وقد آثرنا أن نتخذ منها أنموذجا لتقنين الفقه، بيان مشتملاتها، مع تقديرها وهذا ببيان ماسنها ومثالبها.

### المطلب الأول: مشتملات المحلّة

اشتملت المجلّة على مقدمة وستة عشر (16) كتابا، مقسمة إلى أربع وستين (64) بابا، وقسمت الأبواب إلى فصول، كما قسمت بعض هذه الفصول إلى مباحث، وقد تضمّنت المقدمة مقالتين: الأولى تعرضت لتعريف علم الفقه وتقسيماته في مادة وحيدة، حيث عرفت الفقه بأنّه: (( العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التّفصيلية)، أمّا الثانية فخصّصت لبيان القواعد الفقهية (تسع وتسعون قاعدة) جلّها قواعد كلية عامة ( من المادة 2 إلى المادة 3)، مثل قاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" ( المادة 3)، وقاعدة: " المي يزول بالشك" ( المادة 4) وقاعدة " من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" ( المادة 9) وغيرها من القواعد والضوابط الفقهية.

### أمّا كتب المجلة فتتمثل في:

الكتاب الأول: يتعلق بالبيوع ( من المادة 101 إلى المادة 403) وقد اشتمل على مقدمة وسبعة أبواب، تخص المسائل المتعلقة بالبيع، المبيع، الثمن، التصرف في الثمن والمثمن بعد العقد، التسليم والتسلم، الخيارات، وأخيرا أنواع البيع وأحكامه.

الكتاب الثاني: يتعلّق بالإيجارات (من المادة ( 404 إلى المادة 611) وتشتمل على مقدمة، وثمانية أبواب تخص المسائل المتعلقة بالضوابط العمومية، ركن الإجارة، بدل الإيجار، مدّة الإجارة، الخيارات، أنواع المأجور وأحكامه، وظيفة الآجر والمستأجر وصلاحياتهما بعد العقد، وأحيرا الضمانات.

الكتاب الثالث: يتعلق بالكفالة:(من المادة 612 إلى المادة672) يحتوي على مقدمة، وثلاثة أبواب تتعلق بعقد الكفالة، الأحكام المنظمة لها، والبراءة من الكفالة.

الكتاب الرابع: يتعلق بالحوالة( من المادة 673 إلى المادة 700) يشتمل على مقدمة ، وثلاثة أبواب تتعلق بالحوالة، وبابين

اثنين: الأول في بيان عقد الحوالة، والثَّاني في بيان أحكام الحوالة.

الكتاب الخامس: يتعلق بالرهن( من المادة 701 إلى المادة 761) يشتمل على مقدمة، وأربعة أبواب تخصّ المسائل المتعلقة بعقد الرهن، أطرافه، المرهون، وأحكام الرهن.

الكتاب السادس: يتعلق بالأمانات( من المادة 762 إلى المادة 832) يشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب تخصّ الأحكام العامة المتعلقة بالأمانات، الوديعة، والعارية.

الكتاب السابع: يتعلق بالهبة ( من المادة 833 إلى المادة 880)، يشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب تخصّ المسائل المتعلقة بعقد الهبة، شروطه، وأحكامه.

الكتاب الثامن: يتعلق بالغصب والإتلاف( من المادة 881 إلى المادة940) يشتمل على مقدمة ، وبابين متعلّقان ببيان الغصب، والإتلاف.

الكتاب التاسع: يتعلق بالحجر، الإكراه، والشفعة (من المادة 941 إلى المادة1044) يشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب متعلقة بالمسائل المتعلقة بالحجر، الإكراه، والشفعة.

الكتاب العاشر: يتعلق بأنواع الشركات ( من المادة 1045إلى1448 المادة) يشتمل على مقدمة، وثمانية أبواب تخصّ المسائل المتعلقة بشركة الملك، القسمة، الحيطان والجيران، شركة الإباحة، النّفقات المشتركة، شركة العقد، حق المضاربة، والمزارعة والمساقاة .

الكتاب الحادي عشر: يتعلق بالوكالة ( من المادة 1449إلى المادة1530) يشتمل على مقدمة، وثلاثة أبواب تخصّ المسائل المتعلقة بركن الوكالة وتقسيمها، شروطها وأحكامها.

الكتاب الثاني عشر: يتعلق بالصلح والإبراء (من المادة 1531 إلى المادة 1571) يشتمل على مقدمة، وأربعة أبواب تخص من يبرم الصلح والإبراء، أحوال المصالح عليه والمصالح عنه وشروطهما، المصالح عنه، وأخيرا أحكام الصلح والإبراء. الكتاب الثالث عشر: يتعلق بالإقرار (من المادة 1572 إلى المادة 1612) يشتمل على أربعة أبواب، الأول في بيان الاصطلاحات الفقهية المتعلقة بالإقرار، والثاني يخص بيان وجوه صحة الإقرار، والثالث في بيان أحكام الإقرار، والرابع في الإقرار بالكتابة.

الكتاب الرابع عشر: يتعلق بالدعوى (من المادة 1613 إلى المادة1675) يشتمل على مقدمة، وبابين، الأول في شروط الدعوى وأحكامها ودفعها، والثاني يخصّ حق مرور الزمان.

الكتاب الخامس عشر: يتعلق بالبيّنات والتحليف (من المادة 1676 إلى المادة1783) يشتمل على مقدمة، وأربعة أبواب في الشهادة، الحجج الخطية والقرينة القاطعة، التّحليف، التنازع بالأيدي.

الكتاب السادس عشر: يتعلّق بالقضاء ( من المادة 1784 إلى المادة 1851) ويشتمل على مقدمة، وأربعة أبواب في الحكام، الحكم، رؤية الحكم بعد الدعوى، وأخيرا المسائل المتعلقة بالتّحكيم.

المطلب الثاني: محاسن المجلة ومثالبها

تعدّ محلّة الأحكام العدلية كما سبق بيانه أوّل محاولة رسمية لتقنين أحكام الفقه الإسلامي، قام بإعدادها ثلّة من علماء الشريعة ورجال القانون في الدولة العثمانية في إطار جهود إصلاحية، ولا يمكن إنكار المزايا الكثيرة التي امتازت بما، غير أنّها بالمقابل لم تسلم من سهام النقد، حيث أخذ عليها الكثير من المآخذ والمثالب.

### أولا: محاسن المحلّة

- تحويل الفقه الإسلامي من متون وشروح وحواشي وآراء وترجيحات مختلفة في المذهب إلى قول واحد معتمد وفقا للمذهب الحنفي، بمعنى أنَّ هذه الخطوة التشريعية تعدَّ أوَّل بادرة للتحول في تدوين الفقه الإسلامي، من أسلوب قديم كان يتلاءم معه شكلا ومضمونا، إلى أسلوب جديد يتناسب مع ما يقابله من قوانين وضعية 63.
  - أنما قضت على الاختلاف الفقهي الذي يثير إشكالا حقيقيا من الناحية العملية.
  - أن كل كتاب من كتب الجلة يبتدئ بمقدمة يشار فيها إلى المصطلحات المعتمدة فيها.
    - تحديد المرجع القانوني للقضاة عند الفصل في القضايا المختلفة التي تعرض عليهم.
      - أنّها تعد مظهرا من مظاهر وحدة المسلمين في القوانين ذات الصّلة.
      - أدّت إلى توفير الحماية للقضاة مع حفظ هيبتهم تحت إشراف الدولة.
  - أنّها أخذت بالقول الأصلح من مذهب الأحناف، من غير تقيّد بالرّاجح أو بظاهر الرواية عن الحنفية 64. ثانيا: مثالب المحلّة

### من المآخذ التي أخذت على المحلة ما يلي:

- اقتصار المجلة على مذهب واحد وهو المذهب الحنفي، دون سائر المذاهب الفقهية الأخرى، خاصة المذاهب السنية المعروفة، وهو ما يفضي إلى حمل أتباع المذاهب الأخرى على العمل بالأحكام المقررة في مذهب الأحناف، ومع التسليم بصحة حمل الحاكم للنّاس على إتّباع ما يراه أصلح لهم، إلا أن الأصلح يكون في بعض الأحيان في قول مخالف للمذهب المعتمد في تقنين المجلة، وكان يمكن الاستفادة من المذاهب الأحرى التي تسمح بفسحة في بعض الجوانب التي ضيّق فيها الأحناف مثل المشارطات العقدية 65.
  - طول عبارات المواد وكثرة ما ورد فيها من تفاصيل مما يجعلها أشبه ما يكون بكتاب فقهي أحيانا.
    - الإلزام برأي واحد مما يفضي إلى تعطيل ملكة الاجتهاد عند من توافرت عنده هذه الملكة.
  - خلو المجلة من الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كأحكام الزواج والطَّلاق والنفقة والمواريث وغيرها.
- أنّها لم تتطرق بشيء من التّفصيل للنظرية العامّة للالتزامات باستثناء بعض النصوص الخاصة بالمسؤولية عن العمل غير المشروع التي حواها كتاب الإتلاف والغصب، مما حتّم وضع تقنينات مكمّلة لها مثل قانون الأراضي، وقانون التّصرف في الأموال غير المنقولة...الخ.
- أنّها اشترطت لصحّة بعض العقود شروطا تقيّد من حرية التعاقد على خلاف التّسهيلات الموجودة في المذاهب الأخرى .

#### خاتمة

بعد هذه الدراسة المقتضبة لموضوع تقنين الفقه الإسلامي ما له وما عليه، والتي لا ندّعي أننا أوفيناها حقّها، توصلنا للنتائج الآتية:

- أنّ المقصود بتقنين الفقه الإسلامي هو ترتيب وتبويب أحكامه بشكل مماثل للتّقنينات الحديثة على شكل مواد قانونية مرقمة ومتسلسلة، وتوحيد الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات حتى يسهل على القضاة والمحامين وأهل الاختصاص

معرفتها والرجوع إليها دون عناء، ويرتبط هذا الموضوع مع مسألة مدى جواز إلزام أولي الأمر للقضاة بالقضاء بأحكام معينة وقواعد محدّدة وحملهم على الحكم بها في المنازعات التي يتولون الفصل فيها، حتى وإن كانوا غير مقتنعين بها، وقد أثارت هذه المسألة نقاشا حادا بين العلماء.

- أنّ العلماء قد اختلفوا حول هذه المسألة إلى فريقين اثنين، مجيزون ومانعون، و لعلّ حجج الرأي الأوّل أقوى في اعتقادنا، كما أنّ هذا الفريق لم يقصد أنصاره أن تقنّن الأحكام الفقهية من غير ضوابط، بل اشترطوا شروطا معينة لا ينبغي إهمالها لعلّ من أبرزها أن يعتمد في التّقنين على التّشريع الإسلامي والآراء الفقهية الراجحة، ولا نعتقد أنّ في هذا خروجا مبادئ عن الشريعة الإسلامية، بل أنّ إلزام القاضي بقول معيّن خير مما هو واقع في زماننا الذي صرنا نحكم فيه بتشريعات غربية مستوردة لا تمتّ لشريعتنا الغراء بصلة، فيكون في تقنين الفقه أخذ بأخف الضررين على فرض التسليم عنوره من مثالب، فضلا عن أنّ الفريق الجيز يرفض التقليد، و ينادي بفكرة الاجتهاد الجماعي، ولا ضير في هذا.
- أنّ فكرة تقنين أحكام الفقه الإسلامي ليست وليدة العصر الحالي، بل تمتد لعهود موغلة في القدم حيث ترجع إلى العهد العباسي، ثمّ توالت المحاولات عبر التاريخ الإسلامي، وكانت أوّل محاولة رسمية جادة في هذا المحال صدور محلّة الأحكام العدلية التي كانت بجهود ثلّة من الفقهاء خلال العهد العثماني، ورغم المآخذ التي أخذت عليها، إلا أنّه يمكن عدّها فتحا جديدا في تاريخ الفقه الإسلامي، لأنّها سدت فراغا لطالما أرّق القائمين على القضاء، خاصة في باب المعاملات الشرعية التي كانت أحكامها مبعثرة في بطون الكتب الفقهية، فأصبحت منظمة مرتبة في مواد متسلسلة يمكن الرجوع إليها دون مشقّة، لا سيما وأنّ أغلب القضاة أصبحوا مقلّدين لا مجتهدين.
- أنّ التّقنين أصبح أمرا واقعا في مجتمعاتنا العربية الإسلامية، لا يمكن بأي حال غض الطرف عنه، حيث أصدرت الدول العربية والإسلامية بلا استثناء قوانين متعدّدة، نظرا للحاجة الماسة إلى تنظيم الكثير من المسائل الواقعة في المجتمع، ولعلّ التخوف الذي أبداه المانعون للتّقنين يتلاشى إذا ما روعيت الشروط الشرعية والضوابط التي تخص مصادره وقواعد تطبيقه، وأهم هذه الضوابط:
- أن يعتمد في التقنين على الرأي الراجح وليس على الآراء المرجوحة، على أن يتم الترجيح وفقا لقواعد علم أصول الفقه، وذلك حتى لا يكون التقنين ذريعة إلى هجر أحكام الفقه الإسلامي بتقنين الآراء الضعيفة أو الأقوال لشاذة.
- أن يتولى عملية التقنين لجنة متخصصة تكون مزيجا من المختصين بالفقه الإسلامي وكذا من علماء التفسير والحديث واللغة العربية، وأساتذة القانون والمحامين والقضاة.
- عدم الاقتصار في التّقنين على مذهب فقهي واحد، كما كان عليه الأمر بالنسبة لمجلة الأحكام العدلية التي اقتصر فيها على المذهب الحنفي، لأن ذلك يمنع من الاستفادة من سعة ورحابة الفقه الإسلامي، ومن الآراء الراجحة في المذاهب الأحرى.
- النظر في التقنين عند مضي مدة معقولة في إمكانية تعديله، مراعاة لملاحظات القضاة والمحامين لأنهم الأكثر دراية بالتطبيق العملي للأحكام المقننة بحكم الممارسة اليومية.
- أن توضع مذكرة إيضاحية للتقنين توضح فيها الأقوال المختلفة لكل مادة إن كان هناك خلاف، مع نسبة كل رأى إلى صاحبه، وبيان أدلة كل رأى ، والترجيح بينها مع بيان أوجه الترجيح.

#### قائمة المراجع

أو لا: كتب اللغة

- 1/ أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا: معجم مقاييس اللّغة، ج5، دار الفكر، دون بلد ولا سنة نشر.
- 2/ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: مختار الصّحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1995.

ثانيا: كتب الحديث

- 01/ أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني): سنن أبي داود، ج5، دار الرّسالة العالمية، طبعة خاصة، دمشق، سوريا 2009م.
  - 02/ البخاري (أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل ): صحيح البخاري، دار ابن كثير، ط1، دمشق، سوريا، ، 2002.

ثالثا: الكتب العامة والمتخصّصة

- 01/ الياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، دار ابن حزم، ط2، بيروت، لبنان، 01
- 02/ د- رمضان علي السيد الشرنباصي ود/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2005.
- 03/ د- عبد الرحمان بن سعد الششري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ط3، مكتبة الرضوان، البحيرة، مصر، 2009.
- 04/ د- عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، الأردن، دون سنة نشر.
- 05/ علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، العربية السعودية،1423ه/2003م
  - .1990 مكتبة الفلاح، ط6، عمان، الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، مكتبة الفلاح، ط6، عمان، الأردن، 06
- 07/ د- محمد أحمد مفتي ود/ سامي صالح الوكيل: التّشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة السعودية، 1990.
- 09/ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي ومدارسه، ،دار القلم (دمشق)، الدار الشامية (بيروت)، ط1، 1995.
  - 10/ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم، ط1 دمشق، سورية، 1998.
  - 11/ د- مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، دمشق، سورية،1984.
    - 12/ منّاع بن خليل القطّان: تاريخ التّشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط4، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
      - 13/ د- وهبة الزحيلي: تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1987.

رابعا: المقالات والمحاضرات

01/ د/ إبراهيم محمد منصور الشحّات: المدخل في الشريعة الإسلامية، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر،

.2007

02/ شادن قاطرجي: كمال الشّريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان، مجلة الرافدين، المجلد12، العدد44، كلية الحقوق، جامعة الرافدين، العراق، 2010.

03/ د- محمد الحسن البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25، العدد2، 2009.

#### خامسا: المؤتمرات و الندوات

01/ د- بسّام حسن العف: جهود العلماء المعاصرين في تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث مقدّم إلى مؤتمر جمعية القدس للبحوث والدّراسات الإسلامية الثاني – العلماء ... واقع وآمال- يونيو 2011.

02/ د- جابر عبد الهادي سالم الشافعي: تقنين الفقه الإسلامي بين المؤتمرات والتشريعات، بحث مقدم مؤتمر تطور العلوم الفقهية – الفقه الإسلامي- المشترك الإنساني و المصالح، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مسقط، سلطنة عمان، من 6 إلى 9، أفريل 2014.

03/ د- عبد المهدي محمد سعيد العجلوني: تقنين الأحكام وأثره على مكانة النص الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر " النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة"، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، عمّان، الأردن في الفترة من 28 إلى 29 أفريل 2012.

04/ د- محمد جبر الألفي: محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ثقافة شرعية وقانونية موحّدة" جامعة الإمارات العربية الموحدة، الفترة من 20 إلى 22 أفريل 1994.

سادسا: المواقع الإلكترونية

01/ آدم يونس: مقال بعنوان تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحّة أم هوس عابر، ص2، منشور على الموقع الإلكتروني: www.Al-islam.com التاريخ 21/ ربيع الثاني/1431ه.

02/ حسام العيسوي إبراهيم: مقال بعنوان ( تقنين الشريعة الإسلامية: الأمل المنشود، ص2، منشور على الموقع الإلكتروني: .http:www.alukat.net/charia/0/50847

#### الهوامش

J

<sup>1 –</sup> صدر الشّريعة عبيد الله بن مسعود: التوضيح على التّنقيح (78/1) نقلا عن د/ عمر سليمان الأشقر: تاريخ الفقه الإسلامي، دار النفائس، مكتبة الفلاح، ط3، عمان، الأردن، 1990، ص15.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> - سورة الملك: الآية 14.

<sup>3-</sup> انظر الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: الفقه الإسلامي ومدارسه، ،دار القلم (دمشق) سوريا، الدار الشامية (بيروت) لبنان، ط1، 1995، ص17.

<sup>4-</sup> حيث حاول المثقفون ثقافة غربية الإصلاح - كما يزعمون- من أيسر السبل، وهذا بالاقتباس المباشر من القوانين الأوربية، وهنا اختلطت مفاهيم التّحديث بمفهوم النقل، وهي ظاهرة اجتماعية عبر عنها ابن خلدون في مقدمته بقوله: (( المغلوب يتشبه أبدا بالغالب في ملبسه ومركبه وسلاحه...))، انظر ابن خلدون: المقدمة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1993، ص116، أشارت إليه شادن قاطرجي: كمال الشّريعة الإسلامية وصلاحيتها لكلّ زمان ومكان، مجلة الرافدين، المجلة الرافدين، المجلة الرافدين، المعرد 44، كلية الحقوق، جامعة الرافدين، العراق، 2010، ص251.

<sup>5 -</sup> وقد استخدمت كلمة قانون عند العلماء المتقدمين، منهم الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه: قانون التّأويل، وابن جزي في كتابه: القوانين الفقهية، وبن سينا في كتابه قانون الطّب، والماوردي في كتابه: قوانين الوزارة وسياسة الملك، كما استخدم هذا المصطلح ابن الجوزي، وابن تيمية، والرازي، وابن خلدون وغيرهم، د/ محمد الحسن البغا، التقنين في مجلة الأحكام العدلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 25،

العدد2، 2009، ص747؛ د/ محمد حبر الألفي: محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى ندوة " نحو ثقافة شرعية وقانونية موحّدة" جامعة الإمارات العربية الموحدة، الفترة من 20 إلى 22 أفريل 1994، ص96.

- 6 محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرّازي: مختار الصّحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1995، ص 560.
  - 7 أبو الحسين أحمد ابن فارس ابن زكريا: معجم مقاييس اللُّغة، ج5، دار الفكر، دون بلد ولا سنة نشر، ص29.
- 8 نشير إلى أنّه لا ينبغي الخلط بين " التقنين" و" التدوين" حيث يقصد بهذا الأخير كتابة الأحكام الفقهية بصياغة يعتقدها المدوّن مناسبة من حيث الوضوح من جهة، ومن حيث اشتمال ما تم تدوينه على النصوص والأدلّة الشرعية من جهة أخرى، كما أنّه قد لا يقتصر فيها على رأي واحد من آراء الفقهاء، ودون أن تتخذ شكل مواد مرقّمة ومتسلسلة. انظر حسام العيسوي إبراهيم: مقال بعنوان (تقنين الشريعة الإسلامية: الأمل المنشود، ص2، منشور على الموقع الإلكترون:. http:www.alukat.net/charia/0/50847.
- 9 د/ بسّام حسن العف: جهود العلماء المعاصرين في تقنين أحكام الفقه الإسلامي، بحث مقدّم إلى مؤتمر جمعية القدس للبحوث والدّراسات الإسلامية الثاني العلماء ... واقع وآمال- يونيو 2011، ص4؛ وانظر في نفس المعنى د/ رمضان علي السيد الشرنباصي ود/ حابر عبد الهادي سالم الشافعي: المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، بيروت، لبنان، 2005، ص133.
- 10 د/ عبد الباقي عبد الكبير: تقنين الفقه الإسلامي ماله وما عليه، مجلة الدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام أباد، باكستان، العدد الثاني، المجلد44، ص 213، أشار إليه د/ بسّام حسن العف، المرجع نفسه، ص6.
- 11 انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: تقنين الفقه الإسلامي بين المؤتمرات والتّشريعات، بحث مقدم مؤتمر تطور العلوم الفقهية الفقه الإسلامي– المشترك الإنساني والمصالح، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، مسقط، سلطنة عمان، من 6 إلى 9، أفريل 2014ص9.
  - $^{12}$  انظر الشيخ مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ج1، دار القلم، ط $^{1}$  دمشق، سورية،  $^{1998}$ ، ص $^{12}$
- 13 حيث قال له: (( يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودوّنه، ودوّن منه كتابا، وتجنّب تشديدات عبد الله بن عمر، ورخص عبد الله بن عبّاس، وشواذ ابن مسعود، واقصد إلى أوسط الأمور، وما اجتمع عليه الصحابة والتّابعون رضي الله عنهم- لتحمل النّاس ان شاء الله على علمك وكتبك فتبتّها في الأمصار)). نقلا عن آدم يونس: مقال بعنوان تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحّة أم هوس عابر، ص2، منشور على الموقع الإلكتروني: -84 www.Al التاريخ 21/ ربيع الثاني/1431ه.
- 14 د/ عمر سليمان الأشقر: المرجع السّابق، ص189. قال الإمام الزواوي مُعلَّقاً على موقف الإمام مالك: (فانظر إنصاف مالك في وصحَّة دينه، وحسن نظره للمسلمين، ونصيحته لأمير المؤمنين ولو كان غيره من الأغبياء المقلّدين، والعتاة المتعصّبين، والحسَدَةِ المتديّنين، لظنَّ أن الحقَّ فيما هو عليه، أو مقصورٌ على مَن يُنسبُ إليه، وأجاب أمير المؤمنين إلى ما أراد، وأثارَ بذلك الفتنة، وأدخل الفساد) كتاب مناقب سيدنا الإمام مالك للشيخ عيسى الزواوي. مضاف هذا الكتاب في أول المدونة 75/1. دار الكتب العلمية ط1 عام 1415، نقلا عن د/ عبد الرحمان بن سعد الششري، حكم تقنين الشريعة الإسلامية، ط3، مكتبة الرضوان، البحيرة، مصر، 2009، ص18.
  - 15 د/ محمد الحسن البغا: المرجع السّابق، ص 746.
  - 16 يقصد بالخراج: ضريبة تفرض على الأراضي التي تركت تحت تصرّف أصحابها بعد الفتح.
    - -8 د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص-8
    - .190 من د/ عمر سليمان الأشقر: المرجع السّابق، ص $^{18}$ 
      - 19 د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص19.
- <sup>20</sup> وسميت كذلك لأنّها كانت تصدر أبوابا متتابعة، فأشبهت في صدورها المجلّات، انظر منّاع بن خليل القطّان: تاريخ التّشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، ط4، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص404.
- 21 حيث صدر قانون العائلة العثماني سنة (1336ه 1917م)، الذي يعد أوّل تقنين للأحوال الشّخصية مستمد من الشريعة الإسلامية، ولم يقتصر على مذهب أبي حنيفة بل أخذت بعض قواعده من المذاهب السنية الأخرى، كما اشتمل على قواعد قانونية خاصة بالطوائف غير المسلمة كاليهود و النصارى. انظر د/ بسيّام حسن العف: المرجع السابق، ص19؛ وفي مصر قام العلامة قدري باشا بتقنين أحكام المعاملات في كتابه الموسوم ب( مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان) وضمّ هذا الأخير (941) مادة، ثمّ قنّن أحكام الوقف في مجموعة أطلق عليها ( كتاب العدل والإنصاف في مشاكل الوقف) في (646 مادة)، ثمّ قنن بعض أحكام الأحوال الشخصية في (6647 مادة) انظر د/ إبراهيم محمد منصور الشحّات: المدخل في الشريعة الإسلامية، مركز التعليم المفتوح بجامعة بنها، مصر، 2007، ص110.

22 - كان السلطان سليم الأول هو أول من اعتمد المذهب الحنفي مذهبا رسميا للدولة العثمانية، في القرن السادس عشر ميلادي، حيث أصدر " فرمانا" أي قرارا سلطانيا بذلك، حيث أصبح كل القضاة والمفتون ملزمون بالقضاء و إصدار الفتاوى طبقا لهذا المذهب، فيما يتعلق بالمعاملات دون العبادات. د/ عمر سليمان الأشقر: المرجع نفسه، ص191.

23 - د/ محمد جبر الألفي: المرجع السّابق، ص138.

24 - ولعل العلة في ذلك أنّ أغلب علماء المملكة السعودية تفقهوا على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، مع العلم أنّ الحنابلة يرون أنه لا يجوز إلزام القاضي بالحكم بمذهب معيّن قولا واحدا في المذهب، ورغم نجد أنّ عدم الإلزام بمذهب معيّن في السعودية ليس على إطلاقه حيث صدر قرار عن الهيئة القضائية رقم 3، بتاريخ 1327/1/7 ه المقترن بالتّصديق العالي بتاريخ 1347/3/24 ه مما جاء فيه: (( أ- أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقا على المفتى به من مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، نظرا لسهولة مراجعة كتبه، والتزام المؤلفين على مذهب ذكر الأدلّة إثر مسائله)). نقلا عن د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون، دار النفائس، عمان، الأردن، دون سنة نشر، ص.ص 291-292.

.6 - نقلا عن د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص $^{25}$ 

26 - تقنين الشريعة أضراره ومفاسده للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ~ عضو هيئة كبار العلماء. مطابع دار الثقافة مكة - الزاهر. سنة 1379 ، م8، نقلا عن د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع نفسه ، ص8، نقلا عن د/ عبد الرحمان بن سعد الششري:

27 - سورة ص، جزء من الآية 26.

<sup>28</sup> – انظر د/ محمد زكي عبد البر: تقنين الفقه الإسلامي، المبدأ – المنهج– التّطبيق، دون ناشر، ط1، الدوحة، قطر، 1985، ص18.

29 - انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص 10.

<sup>30</sup> - سورة المائدة: من الآية 42.

.22 - د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص $^{31}$ 

<sup>32</sup> – أخرجه أبو داود في السنن ، ج5، ح.ر 3573 ص426 (بابٌ في القاضي يخطئ)، دار الرّسالة العالمية، طبعة *خاصة، دمشق، سوريا* 2009م

 $^{33}$  – د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص $^{33}$ 

11. المرجع السّابق، ص11 - د/ حابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص

35 - انظر د/ بسّام حسن العف: المرجع السّابق، ص10.

.11 صدار عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص $^{36}$ 

<sup>37</sup> - د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص32.

.42 - د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص $^{38}$ 

<sup>39</sup> - نقلا عن د/ محمد زكي عبد البر:المرجع السّابق، ص58.

.283 عن د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: المرجع السّابق، ص $^{40}$ 

41 - سورة النساء الآية 59.

42 - انظر د/ حابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص13؛ د/ بسّام حسن العف: المرجع السّابق، ص11؛ د/ محمد أحمد مفتي ود/ سامي صالح الوكيل: التّشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، مركز البحوث، كلية العلوم الإدارية، جامعة الملك سعود، المملكة السعودية، 1990، ص26.

<sup>43</sup> - رواه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ر.ح 7144، دار ابن كثير، ط1، دمشق، سوريا، ، 2002، ص

44 - انظر د/ حابر عبد الهادي سالم الشافعي: نفس المرجع والصفحة.

 $^{45}$  على حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الرابع، مرجع سابق، ص $^{603}$ .

46 - خلافا لما كان في صدر الإسلام حيث كان القضاة مجتهدين، وكانت هذه الحالة لا مفر منها و لا محيد عنها، قبل أن تستقر قواعد الفقه وأصوله ومذاهبه، إذ كان الصحابة ومن تلقى منهم من التابعين و تابعيهم متفرقين في الأمصار وعند بعضهم من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلّم وتفسير القرآن ما ليس عند البعض الآخر. انظر الشيخ مصطفى الزرقا: المرجع السّابق، ص316.

<sup>47</sup> - د/ محمد زكي عبد البر: المرجع السّابق، ص49.

 $^{48}$  د/ بسّام حسن العف: المرجع السّابق، ص12؛ الشيخ مصطفى الزرقا: المرجع السّابق، ص317؛ د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: المرجع السّابق، ص295.

- 49 نقلا عن د/ محمد زكي عبد البر:المرجع السّابق، ص57.
- $^{50}$  انظر د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص $^{50}$ 
  - .13 مابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع نفسه، ص $^{51}$
  - $^{52}$  د/ عبد الرحمان بن سعد الششري: المرجع السّابق، ص $^{52}$ 
    - <sup>53</sup> سورة الإسراء، من الآية15.
  - 54 د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: المرجع السّابق، ص295.
- 55 وفي هذا المعنى يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: (( ولا شك في أنّ الزمان الذي تفسد فيه قلوب أهله، ويشح فيه العلم، ويندر فيه وجود مجتهد يركن إليه في استنباط الأحكام هو أولى الأزمنة في أخذ النّاس بقانون واحد، يجمعه أكابر علماء الأمّة في فترة من الفترات، فيتخيّرون من احتهادات الأئمة السّابقين الأرجح في تقديرهم والأقرب إلى تحقيق مصالح الأمّة). نقلا عن د/ عبد الناصر موسى أبو البصل: المرجع السّابق، ص291.
  - 16 د/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي: المرجع السّابق، ص $^{56}$ 
    - <sup>57</sup>- انظر محمد الألفي: المرجع السّابق، ص115.
      - <sup>58</sup> محمد الألفى: المرجع السّابق، ص115.
- 59 د/ وهبة الزحيلي: تقنين الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، 1987، ص.ص 27،28. نقلا عن مصطفى أحمد الزرقا: المرجع السّابق، ص319.
- 60 حمزة إبراهيم فودة: هل الشريعة الإسلامية في حاجة إلى تقنين جديد، جريدة البلاد، 11 ربيع الثاني، 1406ه، 23 ديسمبر 1985، نقلا عن د/ محمد حبر الألفي: المرجع السّابق، ص117، هامش108.
- 61 انظر د/ عبد المهدي محمد سعيد العجلوني: تقنين الأحكام وأثره على مكانة النصّ الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر " النصّ الشرعي بين الأصالة والمعاصرة، الجمعية الأردنية للثقافة المجتمعية، عمّان، الأردن في الفترة من 28 إلى 29 أفريل 2012، ص24.
- 62 علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الأول، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، الرياض، العربية السعودية،1423ه/2003م، ص11؛ الياس دردور: تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، دار ابن حزم، ط2، بيروت، لبنان، 2010،ص 1261.
  - 63 د/ مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله، الشركة المتحدة للتوزيع، ط1، دمشق، سورية،1984، ص135.
    - 64 د/ محمد الحسن البغا: المرجع السّابق، ص764.
      - 65 الياس دردور: المرجع السّابق، ص1262.
    - .26 د/ بسّام حسن العف: المرجع السّابق، ص -66